فلا يشترط بيان شيء منهما بل يحمل المطلق عليه ولا
بيان مبادرة بان يبدر اي يسبق احدهما اصالة
العدد المشروط من عدد معلوم كعشرين من كل منهما
مع استوايهما في عدد الرمي او اليأس من استوايهما
في الاصابة ولا بيان محاطة بان يزيد اصابة علي
اصابة الاخر بكذا كواحد من عدد معلوم كعشرين
من كل منهما ويحمل المطلق عن التقييد بشيء من ذلك
على المبادرة وعلى اقل نوبة وهو سهم سهم هـ
لغلبتهما ولا يشترط بيان قوس وسهم لان العمدة
على الرامي فان عين شيئا منهما لغا وجاز ابداله
بمثله من نوعه وشرط منع ابداله مفسد للعقد ويبين
بيان صفة اصابة العوض من فرع وهو مجرد اصابة
او خرق بان يثقبه ويسقط او خسق بان يثبت
فيه وان يسقط بعد ذلك او مرق بان ينفذ منه او
خزم بان يصيب طرف الغرض فيخرمه فان اطلقا
كفى القرع ويخرج العوض المشروط احد المتسابقين
حتى اذا سبق بفتح اوله على البنا للفاعل لمتره
ممن هو معه وان سبق بضم اوله على البنا للمفعول
اخذه صاحبه السابق ولا يشترط طرح بينهما
محلل وان اخرجاه اي المتسابقان العوض لم يجز
حينئذ الا ان يدخلا اي يشترطا بينهما محللا بكسر

اللام

اللام الاولى فيجوز ان كانت دابته كفوء لدابتهما
يسمى محللا لانه يحلل العقد ويخرجه عن صورة
القمار والحرمة فان المحلل ان سبق المتسابقين اخذ
ما اخرجاه من العوض لنفسه سواء جاء معهما ام مرتبا
لسبقه لهما وان سبق اي يسبقاه او جاء معهما لم يغنم
لهما شيئا ولا شيء لاحدهما على الاخر وان جاء المحلل
مع واحد المتسابقين وتاخر الاخر فالعوض بينهما
لتقسط لانه لم يسبقه احد ومال المتاخر للمحلل
وللذي معه لانهما سبقاه وان جاء احدهما ثم
المحلل ثم الاخر فال الاخر للاول لسبقه الاثنين
تنبيه الصور الممكنة في المحلل ثمانية ان يستويا
وتجيئان معا او مرتبا او يسبقاه وتجيئان معا
او مرتبا او يتوسط بينهما او يكون مع اولهما او ثانيهما
او يجيء الثلاثة معا ولا يجزي الحكم في الجميع ولو تسابق
جمع ثلاثة فاكثر وشرط للثاني مثل الاول او دونه
صح ويجوز شرط العوض من غير المتسابقين وسواء
كان من الامام او من غيره كان يقول الامام من سبق
منهما فله ف. بيت المال كذا او له على كذا ويكون ما
يخرج من بيت المال من سهم المصالح كما قاله البلقيني
او الاجنبي من سبق منكما فله علي كذا لانه بذل
مال في طاعة ولا شك ان اخراج احد المتناضلين

Copyright King Saud University